



من رئيس الحكومة إلى السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : الامتيازات العينية لأعضاء الحكومة.

-**-

وبعد، في إطار إحكام التصرف في الامتيازات العينية المخولة لأعضاء الحكومة، فإنه يتعين التقيد بالإجراءات التالية :

- بالنسبة للامتيازات العينية : فإنه يتعين التقيد بما نص عليه أمر 12 فيفري 1992 المتعلق بضبط المرتب الشهري والامتيازات المخولة لأعضاء الحكومة والنصوص المنقحة له.

- بالنسبة للمسكن الوظيفي : يمكن أن يوضع على ذمة عضو الحكومة الذي لم تسند له منحة سكن، مسكن إداري، وذلك شريطة الحصول على ترخيص مسبق من رئيس الحكومة، كما تخضع إلى ذات الترخيص مصاريف الإصلاحات التي تقتضيها صيانة المسكن الوظيفي.

بالنسبة لاستعمال السيارتين الموضوعتين على ذمة عضو الحكومة، فإن قيادتهما لا تجوز إلا من قبل سائق موضوع على ذمته أو من قبله شخصيا. وتمنح للسائق الموضوع على ذمة عضو الحكومة بطاقة سيطرة سيارة.

والسلام

رئيس الحكومة
إلياس الفخفاخ